

سنن أبي داود

2100 - حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن

جبير بن مطعم عن ابن عباس .

K . " إقرارها وصمتها تستأمر واليتيمة أمر الثيب مع للولي ليس " قال A ا رسول أن Y

صحيح